

## تعليمات

أعلمتنا رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية بكتابها رقم ١٦٨ / ٢ / ٣٠ / ٩٨ تاريخ ٥ / ١١ / ٩٨ المعطوف على تقرير التفتيش رقم ١٣ / ج / ط / ١٤ / ٩٨ تاريخ ١١ / ١ / ١٩٩٨ عن وضع ينمى على جرائم اختلاس وتزوير وصرف مبالغ وكشوف بأوامر صرف مكررة مرة من الموازنة المستقلة ومرة من موازنة الوحدة الادارية أو البلدية التي نفذ المشروع لصالحها وكذلك التلاعب بالسجلات والقيود والشيكات من قبل عدد من المحاسبين وبإهمال رؤسائها وقد تم حجز اموالهم المنقولة وغير المنقولة ، ومعاقبة وتغريم بعضهم واحالة البعض الاخر على محكمة الامن الاقتصادي .

وتأكيدا على تعليماتنا وبلاغتنا المتعددة والمتكررة بهذا الشأن وآخرها :

١ - تعليماتنا رقم ١ / ١٢ / م / ١٣ / ١ تاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٧ الصادرة بشأن الحد الاعلى لموجودات الصندوق

ومراقبة اعمال المحاسب وامين الصندوق ، وكيفية استعمال الشيكات وعدم تسطير شيكات على بياض ، وواجبات كل من المحاسب وامين الصندوق ورؤساء الوحدات الادارية والبلديات

٢ - تعليماتنا رقم ١ / ١٢ / م / ١٣ / ٢ تاريخ ٢٨ / ١٢ / ٩٩٧ الصادرة بشأن اجراء المطابقات الحسابية

بين كشوف وسجلات المصرف وحركات الايداع والسحب ويومية الصندوق وضرورة قيام رؤساء المدن والبلدان والبلديات بمراقبة اعمال كل من المحاسب وامين الصندوق بشكل دوري ومفاجئ

٣ - تعليماتنا رقم ٢ / ١٢ / م / ١٣ / ٤ تاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٨ الصادرة بشأن ضبط وتنظيم اعمال الجباية

والجباة ومراقبتها وكيفية استعمال ايصالات الجباية والصندوق وعدم السماح للجبايي الاحتفاظ باكثر من مبلغ / ٥٠٠٠ خمسة الاف ليرة سورية يوميا وتسليم حصيلة الجباية يوميا الى امين الصندوق وقطع ارساليات اصولية بها .

- وتفاديا لوقوع كل من رؤساء الوحدات الادارية والبلديات ومحاسبها ومحاسبي الموازنات المستا

بمخالفات واطفاء مالية محاسبية تعاقب عليها القوانين والانظمة النافذة ويعرض المسؤولين عنها للعقوبات والغرامات السلوكية والمالية .

لذا نطلب اجراء مايلي :

١ - قيام السادة آمري الصرف بالتدقيق بأوامر الصرف والكشوف التي ستصرف من الموازنة المستقل قبل توقيعها .

٢ - قيام رؤساء الوحدات الادارية والبلديات بالرقابة الفعالة على اعمال المحاسبين وامناء الصناديق واجراء الجرد الدوري والمفاجئ لصناديقهم .

واعلام الجهات الرصائية عن اية اساءة امانة أو مخالفة قد تحصل .

- ٢
- ٤ - عدم قيام كل من السادة آرمي الصرف ورؤساء مجالس المدن والبلدان والبلديات بالترقيم على الشيكات أو التحريلات المصرفية إلا بعد ربط الكشوف والوثائق الأخرى اللازمة والتأكد من سلامتها
- ٤ - الإيعاز إلى المحاسبين وأمناء الصناديق عدم تدوير امانات الجباية من سنة إلى أخرى ، وتصنيفه جميع الامانات المفروضة حين تنظيم الارصاليات في نهاية العام حتماً ، والعمل على تحويل امانات الجهات العامة والدوائر الرسمية وفقاً للتعليمات النافذة ودون أي تأخير .
- ٥ - عدم التصحيح بالقيود باستعمال المزيل الأبيض وإجراء التصحيح حسب الأصول وذكر اسم وتوقيع العامل الذي قام بالتصحيح وأسبابه وتحجير جميع الأرقام والمجاميع في السجلات والقيود بالحبر الأزرق
- ٦ - عدم إخراج السجلات والوثائق من المدن والبلدان والبلديات إلا بموجب إيصال حسب الأصول مهما كانت الأسباب ولأي شخص كان
- ٧ - عدم تكليف محاسب وحدة إدارية أو بلدية بأعمال المحاسبة في أكثر من وحدة إدارية أو بلدية أخرى إلا عند الضرورة القصوى ولفترة محددة
- ٨ - الانتباه الشديد من قبل المحاسبين بعدم صرف قيمة الكشف أو كتب التحويل إلا بموجب النسخة الأولى فقط ولمرة واحدة أما من قبل محاسب الموازنة المستقلة أو من قبل محاسب الوحدة الإدارية أو البلدية وضرورة استعمال ختم (نسخة غير قابلة للصرف) وطبعها على باقي النسخ ، ولحظ نسخة مهم الكشف المصروف أو كتاب التحويل إلى الجهة الأخرى .

وزير الإدارة المحلية  
يحيى أبو عسلي





١٢/٢١ / ١٠٠

صورة الى :

محافظة ادلب

الرقم : ١/١٣

- للتنفيذ بتنفيذ مضمونه
- السادة اعضاء المكتب التنفيذي
  - رؤساء مجالس المدن والبلدان والبلديات
  - مالية امانة السر
  - محاسب الموازنة المستقلة لتدقيق الكشوف
  - واوا مر الصرف قبل صرفها من الموازنة المستقلة
  - المراسلات مع الاصل

١٩٩٩/١/ ٩ L

زيد حسون

محافظة ادلب



